

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض
العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون
درهم (1.500.000.000)

**مرسوم رقم 2.93.585 صادر في 21 من صفر 1414
(11 أغسطس 1993) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار
وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000)¹**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388
(17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء
والقرض الفندقي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و7 منه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 123.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض
العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛
وباقترح من وزير المالية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم
(1.500.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في السوق المالية
الوطنية بإذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه
عمليات الاقتراض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار إليها أعلاه في جميع الأشكال ولاسيما في شكل أذون
وسندات سواء اعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار إليه أعلاه ويرتبط
الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

¹- الجريدة الرسمية عدد 4218 صادرة بتاريخ 13 ربيع الأول 1414 (فاتح سبتمبر 1993)، ص 1536.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة